وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن الترخيص لمدرسة على ذكى الإسلامية الخاصة للغات بالشرقية بتدريس مناهج إضافية (IGCSE)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يرخص لمدرسة على ذكى الإسلامية الخاصة للغات الكائنة فى هرية رزنة - الزقازيق والتابعة لإدارة غرب الزقازيق التعليمية بمحافظة الشرقية بتدريس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge .

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المشار إليها تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتيها .

٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

المادة الثالثة - تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤

المادة الرابعة - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحى الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل